وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه وأصوله

الملتقى الدولي حول: "المدينة والتطور العمراني في ضوء فقه العمران والاجتماع البشري"، المنظم من طرف الكلية بالتنسيق مع قسم الفقه وأصوله، والمنعقد يومي الأربعاء والخميس 24 و25 شعبان 1442هـ الموافق 07 و08 أفريل 2021م

مداخلة بعنوان: **إبداعات المالكية في التنظير لفقه العمران- كتاب الجدار لعيسى بن موسى التُّطيلي(386هـ) أنموذجا-**

إعداد الدكتورة: **سعاد رباح**

أستاذ محاضر أ

كلية الشريعة والاقتصاد قسم الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

ملخص المداخلة:

يعتبر العمران الوجه المادي والمرآة العاكسة لأي حضارة، كما يعتبر التراث العلمي والثقافي الإسلامي بدوره مفتاحا لفهم طبيعة هذا العمران وخصائصه وضوابطه، إذ هو الذي أسس له ونظّمه على مرّ الزمن، وتعدّ المصادر الفقهية الإسلامية من الروافد الأساسية في فهم تطور العمارة الإسلامية ولاسيما تلك المصادر التي تعالج بصورة مباشرة أحكام البنيان وما يتعلق به من مسائل ومشكلات تصدى لها الفقهاء المسلمين بالحل والتبيان،مما يؤكد على أن الفقه الإسلامي فقه حضري، والفقه المالكي من بين هذا التراث الفقهي هو أول المذاهب التي كان لها قصب السبق في التأسيس لفقه العمران و التنظير له، بما ألفه علماؤه من مدونات ومصادر مستقلة في أحكام المرفق والبنيان أو ما حوته مصنفاتهم في الفقه العام والنوازل من مسائل الارتفاق وأحكام الجدار أو الحيطان، وكتبهم في الحسبة التي كان لها الدور الفعال في التنظيم العمراني للمدينة من خلال الخطط والأسواق والمرافق، وقد بين المالكية في هذه المصنفات كل ما يتعلق بفقه العمران من تفاصيل، ومسائل مختلفة كأحكام المرفق ونفي الضرر الحاصل فيه، وأحكام الحيطان والجدران المشتركة وقسمتها، وأحكام الدور وما اتصل بها من مسائل السلالم والأسقف والرفوف أو العساكر المطلة على الطريق والمارة أو الجيران، وكنس الدور المشتركة وغلق أبوابها، والقضاء في مباني المساجد وصوامعها، والأفران وحوانيت الحدادين والدباغين والحمامات، وقطع ما أضر منها، والقضاء في الأفنية والطرق والتوسع فيها وتحديد أنواعها ومقادير سعتها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وتنظيم السوق وضبط أحكامها، وغيرها من الأحكام التي مثلت منظومة قانونية رائدة أطرت لهذا العلم وأعطت للأمم الأخرى

سواء في زمانها أو العصور التي تليها إلى يومنا هذا، مثلا للإبداع وتحكيم الشرع ومقاصده، وتجسيد أخلاق الإسلام وبيان قمّة تحضره وتمدّنه، في تخطيطهم لفن العمارة الإسلامية، وضبطهم لأحكامها، ومكنت من تحديد الأسس التي كانت تحكم تخطيطهم المادي للمدينة الإسلامية،بحيث جاءت أنماط البناء وما يحقق الارتفاق والتنظيم انعكاسا للعقيدة الإسلامية، وأحكام الستر، والحلال والحرام، وتحقيق سبل التعاون والتآلف، وتمتين أواصر صلة الرحم والأقارب، وحماية حقوق الطرقات والجوار، وعدم إلحاق أي ضرر بالجيران.ومن فحول المالكيين الذين تألقوا في هذا المجال بإسهامهم المبدع في التنظير والتقنين لفقه العمران، نجد الإمام **عيسى بن موسى التُطيلي**(386هـ) وكتابه "**الجدار**" أو"**القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر**"وهو من الكتب النادرة في نوازل العمران جاء كدليل للقضاة للاستعانة به في بعض الأقضية، وللفقهاء لإعطاء الحلول والفتاوى للوقائع

النازلة، وللمعماريين يستنيرون به في تخطيطهم للمدن وتشكيلهم للأبنية، باعتبار ما حواه من مسائل تمثل المعايير البيئية التي يجب مراعاتها في تنظيم العمران.

الكلمات المفتاحية: المالكية، فقه العمران، الجدار، التطيلي,

The Maliki'sinnovations in theorizing the jurisprudence of Al-Omran - (urbanisation) The Wall - Issa bin Musa Al-Tatili (386 AH) book as a model –

Abstract:

Urbanism is the reflection and the true image of any civilization. The Islamic scientific and cultural heritageis a key element in understanding the nature, characteristics and criteria of this urbanization. Issa bin Musa Al-Tatili book was the basis and reference in this field of social establishment and organization over time. The Islamic jurisprudential sources are among the basic tributaries in understanding the development of Islamic architecture, especially those that deal directly with the requirements of the structure and related issues and problems that Muslim jurists addressed with solutions and clarification. Hence,that confirms that the Islamic jurisprudence is a civic one, and Maliki jurisprudence among this jurisprudential heritage is the first of the schools that took the lead in establishing and theorizing for the jurisprudence of urbanism. Maliki's scholars provided us with independent sources, concerning general jurisprudence and new issues related to construction. Especially books dealing with the calculation that had an effective role in the urban organization of the city through plans, markets and different facilities. The Maliki explained in those works, related to the jurisprudence of urbanization in terms of details, and various issues such as the requirements of the annex and the denial of damage caused to it, the requirements of the common walls and their division. the requirements of the floors and what is related It includes issues of stairs, ceilings, shelves, or soldiers overlooking the road, passers-by or neighbours, sweeping common houses and closing their doors, eliminating mosque buildings and their silos, furnaces, blacksmiths' shops, tanners and bathrooms, cutting off what is harmful to them, eliminating yards. Also all concerning roads and their expansion, determining their types and the amounts of their capacity, etc. Their researcher included regulating the market and controlling its necessities, and other guidelines that represented a pioneering legal system that framed this science and still followed and respected by Muslim societies up nowadays.The above isan example of creativity and settlement of Sharia and its purposes, and embodiment of the morals of Islam and a statement of the summit of its civilization, in their planning of the art of Islamic architecture, and their control of its requirements. The efforts of Maliki enabled the Muslim society to determine the foundations that governed the physical planning of the city and its surroundings.The building patterns and what achieve ease and organization came as a reflection of the Islamic faith, the requirements of concealment, the lawful and the forbidden, and the realization of ways of cooperation and harmony, and the

strengthening of the bonds of the ties of relationship and relatives Protecting the rights of the roads and the neighbourhood. Among the pioneers of the Maliki scholars, who excelled in this field with their creative contribution to theorizing and codifying the jurisprudence of urbanism, we find Imam Issa bin Musa al-Tatili (386 AH) and his book “The Wall” or “The Judgment with Facility in Buildings and Denying Damage. Which is one of the rare books on urban new issues that came as a guide for jurists to give solutions and fatwas to the incidents, and for architects to be enlightened in their planning of cities. It represented the environmental standards that must be taken into account in the regulation of urbanization.
the key words : Maliki, the jurisprudence of urbanization, The Wall, Al-Tatili.

تمهيد:

لقد حظي فقه العمران باهتمام المالكية في وقت مبكر منذ زمن الإمام مالك وتلاميذه من بعده، ثم من جاء بعدهم من متقدمي المالكية ومتأخريهم في العصور اللاحقة. ومن فحول المالكيين الذين تألقوا في هذا المجال بإسهامهم المبدع في التنظير والتقنين لفقه العمران، نجد الإمام **عيسى بن موسى التُّطيلي**(386هـ) وكتابه **"الجدار"** أو**"القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر"** كما أَحَبَّ أن يسميه بعض المحققين، وهو من الكتب النادرة في نوازل العمران جاء كدليل للقضاة للاستعانة به في بعض الأقضية، وللفقهاء لإعطاء الحلول والفتاوى للوقائع النازلة، وللمعماريين يستنيرون به في تخطيطهم للمدن وتشكيلهم للأبنية، باعتبار ما حواه من مسائل تمثل المعايير البيئية التي يجب مراعاتها في تنظيم العمران.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لبيان المحاور الآتية:

-اهتمام المالكية وتآليفهم في فقه العمران وبيان ضوابطه.

- التعريف بالإمام عيسى بن موسى التُّطيلي وبكتابه الجدار أو نفي الضرر في المرفق وبيان مضامينه.

- البعد المقاصدي العمراني في التراث الفقهي المالكي من خلال كتاب الجدار للتطيلي. وبيان كل ذلك على النحو الآتي:

المحور الأول:اهتمام المالكية وتآليفهم في فقه العمران وبيان ضوابطه:

أولا: تآليف المالكية في فقه العمران

لقد نال فقه العمران اهتمام الفقهاء المالكيين قديما منذ وقت مبكر،حيث أعطوا أحكام البناء عناية كبيرة في مؤلفاتهم الفقهية، فبيّنوا منها أسس تنظيم العمارة، ووضحوا حقوق الارتفاق، وهي في الشرع حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر. وهذه الحقوق هي: حق الشرب وحق المرور وحق المجرى وحق المسيل وحق التعلّي...، فخرج من ذلك تنظيم تشريعي دقيق لأحكام العمران، له خصائصه ومنهجه المتميز على سائر النظم والتشريعات، أكد المالكية من خلاله على مدى تحضر الفقه الإسلامي من جهة، كما أثبتوا بذلك مدى ارتباط الدين بالحياة وأنه لا يصح أن تقوم بدونه ولا أن تسير على غير منهجه. وقد تدرجت تواليفهم الأولى في مجال فقه العمران، حيث يمكن تصنيف المصادر التي تناولت أحكامه على الجملة في الكتب التالية:

1-فقد جاءت أحكام فقه العمران عند المالكية شذرات مبثوثة في حنايا مدونات الفقه العام التي صنفها علماء المالكية باختلاف أبوابها، حيث تدخل أحكام البنيان في جميع أبواب الفقه تقريبا، ولم تكن أحكام الضرر والبنيان منظمة مفردة بأبواب خاصة، كالبيع مثلا نجدها في مسائل عيوب الدور، ومثله في الإجارة، والكراء، وفي باب الصلح في أحكام الجوار في البنيان والحائط المشترك، وأحكام غرز الخشب في جدار الجار وغيرها من الأحكام، وفي باب الغصب، والحبس، والشفعة، والقسمة، والدعاوى، ودفع الضرر، وإحياء الموات، والوقف،...وغيرها مما نجده في أمهات الفقه المالكي **كالمدونة** مثلا التي ذكرت فيها قضايا المياه ضمن الحديث عن المياه الطاهرة، وما

ارتبط بها من قضايا عمرانية مثل "الآبار والمراجل(1) والمراحيض.."(2) في مناقشة لأحكامها من حيث نظافتها ضمن المحيط العام، وملكيتها الخاصة والعامة كما جاء في المدونة الحديث عن مسائل البيوت وكراء الدور والحوانيت وعيوب الأبنية وبيعها ومسائل الضرر(3) التي جاءت متفرقة في أبواب تتعلق بالجوار والحرف.

وقد يخصص لأحكام فقه العمران بابا مستقلا ضمن كتب الفقه العام، يجمع فيه الفقهاء جملة من أحكام البنيان مما هو مفرق في أبواب مختلفة ويبرزونها في جزء أو باب خاص بأحكام البناء أو الجدار ونحو ذلك، من ذلك كتاب **أصول الفتيا** لمحمد بن حارث الخشني الذي خصص فيه بابا سماه " باب أحكام البنيان" اشتمل على جملة من أحكام البناء مثل التداعي في الجدار واتخاذ الباب للدار في الشارع النافذ، والسفلي والعلوي، وإصلاح الجدار المشترك والجدار الخاص، وبعض أحكام الرحى والأنادر(4)، والعساكر وغيرها...وكذا كتاب"**النوادر والزيادات** " لابن أبي زيد، والتي ضمنه كتابا في القضاء في البنيان، احتوى على عدة أبواب مثل: الإذن في الخشب، وفتح الباب وأحكام الجدار بين الرجلين، وأحكام العلوي والسفلي(5)، وغير ذلك.

2-في معرض كتب الفتيا والنوازل الفقهية، ومؤلفات الأقضية والأحكام، وكتب الوثائق والسجلات، التي تتضمن أجوبة المفتين وأحكام القضاة والموثقين في النوازل التي نزلت وكان أكثرها في أحكام البنيان، مثل كتاب:"**فتاوى ابن رشد" أو"مسائل الوليد بن رشد**"، وهو يتعرض فيه لكثير من الفتاوى المتعلقة بأحكام العمران وخاصة ما يتعلق بفض النزاعات بين الفرق المتنازعة أو بين العقارات المتجاورة.ومثل كتب الأقضية التي خصص أصحابها أبوابا وفصولا للبنيان والقضاء في المسائل المرتبطة بالعمران، ومن أمثلة ذلك نجد كتاب"**البهجة في شرح التحفة**" للتسولي (ت1658هـ) عند عرضه لمسائل في باب البيوع، يذكر فيها المؤلف عيوب الدور وما ينشا عن ذلك عند وجودها، وفي باب الإجارة جملة من أحكام تأجير الدور وما يتصل بذلك(6).

ومنها كتاب " **المعيار المعرب**" للونشريسي(ت914هـ) في الجزء الثامن منه تناول فيه نوازل الضرر المتعلقة بالبناء وسماه"نوازل الضرر والبنيان" وساق الكثير من المسائل التي أورد فيها فتاوى وأقضية الفقهاء والقضاة، وقد

---

(1)- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت دار صادر، 2005، 7/1، 25، 101.

(2)-جمع ماجل، وهو كخازنة للمياه، ويندرج ضمن منشآت تخزين المياه، وهو عبارة عن حفرة تتخذ شكلا معينا تتسع في الأسفل وتضيق تدريجيا نحو الأعلى، كشكل القارورة (هي بمثابة الخزّان اليوم).

(3)- الإمام مالك، المصدر نفسه، 377/4، 417/5،401، 529-539، ج192/6 وما بعدها.

(4)-الخشني، أصول الفتيا، تح: محمد المجذوب وآخرون، تونس، الدار العربية للكتاب، 1985،ص237-333.

(5)- ابن رشد، المقدمات، تحقيق:سعيد أعراب،ط1،تونس، دار الغرب الإسلامي،1988، 569/2 وما بعدها. المدونة 505/4كتاب كراء الدور والأرضين. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، باب نفي الضرر، تح: عبد الفتاح الحلو، 14دار الغرب الإسلامي، بيروت،1999، ط1، 11/ 44و 6/14-111.

(6)- التسولي، البهجة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998، 9/2 و22، 163-172.

نقل عنه ابن الرامي في كتابه أحكام البنيان معظم نوازله. ومنها كتاب "**الإعلام بنوازل الأحكام**" لعيسى بن سهل. وكتاب" **منتخب الأحكام**" لابن أبي زمنين(399هـ)، **ومفيد الحكام** لأبي الوليد بن هشام الهلالي. **وشرح فصول الأحكام** للباجي. وكتاب" **معين الحكام** " لابن عبد الرفيع التونسي. وكلها كتب اشتملت على جملة من أحكام نفي الضرر والجوار، وأحكام الجدار والقسمة والشفعة والأراضي والمياه والعيوب في الدور...الخ. ومنها في كتب الوثائق " وثائق ابن مغيث "**المقنع في الوثائق**"، **ووثائق ابن الهندي**، وكذا"**الوثائق والسجلات**" لابن العطار(399هـ)، و**المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق**: لأبي عمران موسى بن عيسى المغيليّ المازونيّ،...وغيرها من الكتب مما اشتملت على وثائق العقود المتعلقة بموضوع البناء والعمران وما اقترن بها من أحكام فقهية.

3- ما تذكره كتب الفهارس والتراجم من مؤلفات في فقه العمران، تتناول الأبنية والطرق، والمياه، والارتفاق وغير ذلك من المسائل الهامة في تخطيط المدن والحفاظ عليها وتنظيمها، ككتاب" **الإحاطة في أخبار غرناطة**" للسان الدين بن الخطيب، ...وغيره.

4- الكتب التي اهتمت بالتمدّن والعمران، ومن أبرزها عند المالكية "**المقدمة**"لابن خلدون (808هـ)، وهو مُؤَلَّف مشهور في موضوع العمران البشري، وأحوال أهل المدن والأرياف والبوادي والتاريخ الاجتماعي، بيّن فيها مقاصد الشريعة وأصولها التي يجب على المعماريين والمخططين اعتمادها في البناء، كفقه الأولويات، الضرورة، ثم الحاجة، ثم التحسين(1). ومنها كتب في التاريخ والأخبار هو" **روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ فاس**" لابن أبي زرع الفاسي(726هـ)، اشتمل على تاريخ المغرب عموما وتاريخ مدينة فاس خصوصا لما تميزت به من فضائل ومحاسن تفوق بها كل المغرب إذ هي خصال كمال المدن وشرفها، من حيث حسن موضعها وبديع تخطيطها ومنشآتها من أبواب وجوامع وحمّامات، وحصون وأبراج وغيرها...ومنها كتاب في الفلسفة السياسية والأخلاق، هو"**سلوك المالك في تدبير الممالك**" لابن أبي الربيع(ت272هـ) يذكر فيه ضوابط اختيار مواقع المدن، وتركيبها الداخلي، وشروط إنشاء المدن. ومنها كتاب "**التراتيب الإدارية**" لعبد الحي الكتاني الذي اشتمل على الحديث عن المدينة المنورة كأول حاضرة إسلامية، وما اتصل بذلك من ضبط حضري وتخطيطي دقيق.

5-كتب الحسبة التي اهتم المالكية فيها بجزء هام في مجال العمران، من خلال بيانهم لشروط المحتسب وآدابه، وكذا تحديدهم لمجالات واختصاصات المحتسب، من ذلك تكليفه بالسهر على نظافة الطرقات ومراقبة السير الحسن داخل الأسواق، ووقوفه دون وقوع المنكرات في الأسواق والأبنية والصناعات والحرف وغيرها، ومنع انتشارها داخل المجتمع، كما تحدثت كتب الحسبة عن البناء وخاصة فيما يتعلق بمواد البناء ومراقبة البنّائين، فجاءت هذه الكتب وكأنها نوازل ضبطية قضائية لتعلقها بحفظ نظام الأمن العام ، وفي ضبطها لمسائل وأقضية في مجال المدينة العربية بأسواقها ودورها وخاناتها وملاهيها وسلوك أفرادها، وفق إجراءات واختصاصات يتولى تنفيذها

---

(1)- ابن خلدون، المقدمة، 1دار الفكر، بيروت، ط1، 2003، ص280 .

المسؤول عن الضبط القضائي بحسب الموضع الذي هو فيه، فيسمى المحتسب أو صاحب السوق، أو الشرَطي. ومن هذه المؤلفات كتاب"**أحكام السوق**"ليحي بن عمر الأندلسي(ت289هـ) ولعله أقدم ما كتب في الحسبة، تخصص في الأسواق وأحكامها وبناءاتها ومواضعها وأجزاء السوق، وبين فيه منكرات السوق وما يضر بها من أبنية وغيرها، والعقوبات المترتبة على ذلك، وغيرها مما يسمى الآن في علم تخطيط المدن الحديث"التركيب التجاري للمدن". وكذا كتاب " **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**" لمحمد بن عيسى بن المناصف(ت620هـ) وقد أشار في الباب الخامس وفصوله لموضوع الحسبة على الأسواق، والشوارع، والناس في المدن، ونحو ذلك. ومنها كتاب "**آداب الحسبة**" لأبي عبد الله السقطي المالقي الأندلسي(عاش ما بين القرن 5 و6 هـ) ركز فيه على آداب الاحتساب، ثم الحسبة على السوق وأعمال السوق...وغيرهم.

6-مدونات ومصادر مستقلة اختصت بمسائل وأحكام المرفق والبنيان، وأفردتها بالبحث والدراسة المتعمقة في مباحث ومصنفات خاصة.ولعل أقدم المدونات المالكية في فقه العمران تعود إلى نهاية القرن الأول وبداية الثاني الهجري، فقد أورد القاضي عيَّاض في ترجمة ''عبد الله بن عبد الحكم بن الليث المصري'' (ت191هـ) أن له كتابا بعنوان ''**كتاب القضاء في البنيان**''(1)، وقد نقل عنه ابن أبي زيد في كتابه ''النوادر والزيادات'' قائلا:''من كتاب القضاء في البنيان، قال عبد الله بن عبد الحكم''(2).كما أشار إليه ابن فرحون في ''الديباج المذهب''(3)، وأيضا يذكر كلّ من القاضي عيَّاض وابن فرحون كتابا لعيسى ابن دينار الذي عاش في أوائل القرن الثالث الهجري وبالتحديد سنة 212هـ بعنوان **الجدار**، نقل عنه التطيلي وابن الرامي(4)، وعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ) في كتابه ''**البنيان والأشجار والمياه والأنهار**'' ذكره ابن سهل (ت 486هـ)في نوازله، ونقل عنه بعض المسائل. وهذه الإشارات تبين بجلاء أن للفقه المالكي قصب السبق في هذا اللون من التأليف منذ وقت مبكر.

ثم استمر التأليف في فقه العمران وتطور في المذهب المالكي، ومن أهم ما يبرز إبداع المالكية في هذا المجال واهتمامهم به، كتاب الجدار أو''**الإضرار بالمرفق**''لعيسى بن موسى التُّطِيْلي (ت386هـ) وهو كتاب نفيس اشتمل تقريبا على خمسين(أو 49) مبحثا كلها في البنيان ومتعلقاته وهو محور دراسة ورقتنا البحثية.

ومن أشهر ما كتبه المالكية أيضا في هذا المجال، كتاب "**الإعلان بأحكام البنيان**" للمحتسب التونسي المعروف بالمعلّم محمد بن إبراهيم اللخمي، المشهور بابن الرامي وأيضا بالبنّاء (ت734هـ) الذي جمع فيه أقوال فقهاء المالكية في هذا المجال، بالإضافة لخبرته الميدانية في مجال التخطيط والبناء.

---

(1)- القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، طرابلس،ليبيا، دار مكتبة الفكر، 19/2 و525/1.

(2)- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، باب نفي الضرر، ج6/14-111.

(3)- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: علي عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003. 420/1. الزركلي، الأعلام ، ط6، دار العلم للملايين، 1984. 220/1 .

(4)- ابن الرامي، الإعلان بنوازل البنيان(أحكان البنيان)، تح: فريدة بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ط1999، ص302.

ثانيا: اهتمام المالكية بالتنظير لفقه العمران وبيان ضوابطه:

تجلّت عناية المالكية بفقه العمران من خلال ما أولوه لهذا الفن من أهمية، برزت في مسايرة أحكام فقهائهم لتطور حركة العمران وكانت غاية هذه الأحكام منع ضرر الجوار و"ضرر الكشف" الذي حرص السكان والحكام على ضبطه. فقد تحدث ابن خلدون عن الهدف والغاية من إنشاء المدن بقوله: "إن الغاية من تأسيس وبناء المدن هي إيجاد المساكن والمنازل و الملاجئ، ومن الضروري نبذ الأشياء الضارة عن هذه المدن وأن نوفر في جميع هذه المساكن وسائل الراحة و المنفعة العامة" وحدد ثلاثة شروط يجب مراعاتها في اختيار الموقع وهي: دفع المضار و جلب المنافع و تسهيل المرافق فقال: "أعلم أن المدن قرار تتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف ودواعيه، فتؤثر الدعة والسكون وتتوجه لاتخاذ المنازل للقرار، و لما كان ذلك للقرار وللمأوى وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها، وجلب المنافع وتسهيل المرافق لها"(1).

وقد كان علماء المالكية باختلاف مجالاتهم وتخصصاتهم، يشترطون في العمارة الإسلامية اختيار الموضع الجيد الذي يتوفر، كما قال ابن أبي زرع "خمسة أشياء وهي: النهر الجاري، والمحرث الطيب، والمحطب القريب، والسور الحصين، والسلطان، إذ به صلاح حالها وأمن سبلها وكف جبابرتها..."(2). كما أخذوا بعين الاعتبار في تحديد الموضع دفع المضار بالحماية، وجلب المنافع وتسهيل المرافق. وإلى ذلك يشير ابن خلدون "فأما الحماية من المضار فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا سياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في ممتنع من الأمكنة إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو ويتضاعف امتناعها وحصنها. ومما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض"(3). وأما جلب المنافع والمرافق للبلد – حسب إبن خلدون– فيراعى فيه أمور: "منها الماء... فإن وجود الماء قريبا من البلد يسهل على الساكن حاجة الماء وهي ضرورية،ومما يراعى من المرافق في المدن طيب المراعي لسائمتهم إذ صاحب كل قرار لا بد له من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب، ولا بد لها من المرعى... ومما يراعى أيضا المزارع، فإن الزروع هي الأقوات. فإذا كانت مزارع البلد بالقرب منها، كان ذلك أسهل في اتخاذه وأقرب في تحصيله. ومن ذلك الشجر للحطب والبناء..."(4).

وتطور عن كل هذا ظهور رؤية واضحة في الفكر العمراني لدى علماء المالكية، فتحدثوا عن الضوابط الواجب

---

(1)- ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص73، محمد سرباح، عبد القادر صاف: المدن الجديدة في الجزائر، مقال مجلة حوليات التاريخ و الجغرافيا، الملتقى الوطني الثالث، المدن الجزائرية عبر العصور، المجلد3، العدد 5، سنة 2012، ص274.

(2)- ابن أبي زرع (علي): الأنيس بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972،ص: 33.

(3)-ابن خلدون، المقدمة ، ص: 615.

(4)- ابن خلدون، نفس المصدر ص: 621

مراعاتها عند اختيار مواضع المدن وتشييدها وذلك وفق شروط دقيقة، ولهذا وجدنا ابن الأزرق(897هـ)(1) في كتابه "**بدائع السلك في طبائع الملك**"يفصل ذلك بالاعتماد على ما جاء به إبن خلدون، فيشير إلى أن ما يجب مراعاته في اختيار موضع المدينة أصلان مهمان هما دفع المضار وجلب المنافع... ثم يذكر أن المضار نوعان: أرضية ودفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة ووضعها في مكان ممتنع. والنوع الثاني من المضار سماوي ودفعه باختيار المواضع الطيبة الهواء. والأصل الثاني وهو جلب المنافع والمرافق وإنما يكون بمراعاة أمور **هي التي أشار إليها ابن خلدون كما تقدم إذ ابن الأزرق كان تلميذه** :من توفر الماء، وطيب المرعى للسائمة وقربه، وقرب المزارع الطيبة،...

كما نجد ابن أبي الربيع (ت272هـ) في كتابه ''سلوك المالك في تدبير الممالك''(2) ولعله من الأوائل الذين كتبوا في أسس إنشاء المدن الإسلامية وشروط اختيار مواقعها وتخطيطها، يشير إلى مجموعة من هذه الشروط أو المبادئ التخطيطية الواجب مراعاتها والتي استخلصها –كما يقول- من وصايا الرسول –صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده أثناء بنائهم عاصمة الإسلام الأولى(المدينة المنورة)، والمدن الأخرى كالبصرة والكوفة والفسطاط والقيروان...وتلك الشروط تنقسم إلى نوعين هما:

1- شروط اختيار مواقع المدن: حيث أشار ابن أبي الربيع إلى ست شروط أو معايير يجب اعتبارها في إنشاء المدن، وهي:

الأول: سعة المياه المستعذبة: إذ الماء أساس اختيار موقع المدينة فعليه تقوم الحياة، واشتراط السعة في المياه نظرة مستقبلية إستشرافية لتوقع ازدياد في عمران المدينة.

الثاني: إمكانية الميرة(جلب الطعام) المستمدة: أي توفير الغذاء إذ هو قوام حياة المدن واستمرارها، وفيه إشارة إلى ارتباط موقع المدينة بالأقاليم المجاورة وبالطرق التجارية مما يؤدي إلى رخائها.

الثالث: اعتدال المكان وجودة الهواء: فيه تأكيد على أهمية المناخ والاعتبارات الصحية، وتحقيق مقصد حفظ النفس بحفظ الصحة في اختيار المسلمين لمواقع مدنهم.

الرابع:القرب من المراعي والاحتطاب: فيه إشارة أن توفير الزرع والمرعى والحطب للوقود والغذاء والأخشاب اللازمة للبناء، من مقومات ازدهار المدن لأجل تأمين مصادرها واحتياجاتها الأولية.

الخامس: تحصين المنازل من الأعداء والذُعّار(أي المجرمون الذين يثيرون الذعر بين الناس): من خلال تحصينها بحواجز تدفع الأخطار عن الناس.

السادس : أن يحيط بها سواد أو سور يعين أهلها:أي تحصن بحواجز طبيعية من أراض زراعية وأنهار وقري مأهولة،

---

(1)- ابن الأزرق (أبو عبد الله محمد الأندلسي): بدائع السلك في طبائع الملك، تح: علي سامي النشار، ط1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر،2007، 2 /699-701.

(2)- ابن أبي الربيع (سليمان): سلوك المالك في تدبير الممالك، تح:عارف أحمد عبد الغني، دمشق، دار كنان، 1996،ص 107_108.

وكذلك تحاط بسور زيادة في مناعتها وتحصينها وحماية أهلها.

2- شروط تخطيط المدن:

* "أن يسوق إليها الماء العذب للشرب، حتى يسهل تناوله من غير عسف": أي اشتراط تسهيل مهمة الحصول على الماء بجلبه ووصوله للمدينة التي يكون موقعها بعيدا عن مصادر المياه، وفي ذلك إشارة لوجود حرية اختيار موقع المدينة في التخطيط الحضري، عكس ما كان عليه من قبل حيث يتحتم على المخطِّط اختيار الموقع تبعا للظروف والشروط الجغرافية كأن يكون قريبا من مواضع المياه كالأنهار والوديان.

* "أن تقدر طرقها وشوارعها، حتى تتناسب ولا تضيق". حتى تسهل حركة المرور وتريح الساكنة، لأن الشارع في المدينة الإسلامية مرتبط بالعقار ومالكيه.

* "أن يبني فيها جامعا للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها". فالمسجد الجامع هو أول ما يبنى ويختط من تكوينات معمارية في إنشاء المدينة الإسلامية، وأحد المميزات الحضرية لها، وهو يمثل العلاقة الترابطية بين كافة أنحاء المدينة، فكما تحتل الكعبة مركز العالم الإسلامي ويتوجه إليها المسلمون خمس مرات في اليوم لأداء الصلاة، فإن المسلمين يتوجهون إلى المسجد الجامع في قلب المدينة لأداء الصلاة.

* "أن يقدر أسواقها بكفايتها لينال سكانها حوائجهم عن قرب":لأن السوق من المرافق الأساسية العامة في المدينة الإسلامية، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصا على إنشاء السوق وتنظيمها في المدينة.

* "أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يجمع أضدادا مختلفة متباينة"، لخلق الانسجام العرقي بين أبناء المجتمع الواحد.

* "أن يحيطها بسور خوف اغتيال الأعداء لأنها بجملتها دار واحدة". وذلك من أجل حماية المجتمع كأسرة واحدة.

وأما **ابن الرامي(ق8هـ)**فهناك عدة مسائل أشار فيها في كتابه "أحكام البنيان" منها الحديث عن صفة العقد في الجدران، وعن مرافق الحائط، وعن عيوب الدور، وعن لوازم السقف، وعن كيفية هندسة المراجل، وعن علامات الأرض التي يخرج منها الماء المالح والماء الحلو. وفصّل في كثير من الأحكام المتعلقة بنفي الضرر في المرفق والبنيان. والكتاب مليء بالمصطلحات المعمارية، الأمر الذي يجعله ثروة فقهية ولغوية ومعمارية وأثرية(1).

والذي يقرأ في كتب فقه العمران المالكية، يجد تطبيق القواعد الشرعية في مجالات عديدة، خاصة قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما يتفرع عنه من قواعد مثل: الضرر لا يكون قديما، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأقلّ، والضرر العام يقدم على الضرر الخاص إلى آخره. وقواعد كثيرة خاصة بالضمان أي المسئولية...إلخ.

ويمكن أن نستشهد هنا بأمثلة من كتب الحسبة على فقه العمران عند المالكية، التي شكلت جزءً من الخطاب الفقهي الذي كانت له الأسبقية في تخطيط المدن، وتنظيم الأسواق، والحياة الحضرية عامة، كنظام تخطيطي تنظيمي، فضلا عن كونه نظاما رقابيا يأتي بعد وظيفة القضاء. وإذا كانت السياسة الشرعية قد اهتمت بالشروط الواجب توفرها في اختيار مواقع ومواضع المدن وتخطيطها العام، فإن مؤلفات الحسبة قد تناولت التركيب الداخلي للمدن، من حيث تقسيم الشوارع، توزيع المباني على جوانبها، العلاقة بين هذه المنشآت والشروط الواجب توفرها

---

(1)- ابن الرامي، الإعلان بنوازل البنيان، ص67.

فيها كالأشكال الخارجية والبارزة للمباني، وكذا مراقبة جودة مواد البناء ومتابعة صنائعها، وغير ذلك مما نجده في هذه الكتب... **ككتاب"أدب الحسبة والمحتسب"**لابن عبد الرؤوف القرطبي(242هـ)، و**"أحكام السوق"** ليحي بن عمر الأندلسي(289هـ)، وكتاب "**آداب الحسبة**" لأبي عبد الله السقطي المالقي الأندلسي (ق5و6هـ)، ورسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة،و كتاب "**تحفة الناظر وغنية الذاكر في ضبط الشعائر وتغيير المناكر**" للعقباني التلمساني(871هـ)...حيث تخبرنا هذه الكتب عن وقائع كثيرة يقوم فيها المحتسب بمنع غش الدقيق، وإفساد الطعام وتلويثه، وأن المحافظة على المياه والرقابة على استعمالها كانت جزءاً من عمل المحتسب، الذي يمنع الدواب من الشرب من أماكن السكان، ويمنع النساء من أن يغسلن بالقرب من هذه المواضع، ويمنع من تلويث مياه النهر والآبار...وأن الأسواق كانت محكومة بقواعد وآليات تحمي الصحة العامة، وتحمي الفضاء المدني والبيئة عموما، بل وتحمي حتى الدواب بمنع تعذيبها، وكان بائعو البيض كما ورد في"رسالة ابن عبدون في الحسبة" يجب أن يكون بين أيديهم مجابن أي أوانٍ خاصة مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد(1)، وقد بينت كتب الحسبة أساليب الطهي للطعام واللحوم ونظافتهم ونظافة أوانيهم، وكانت هناك مسئوليات لحماية البيئة تقع على الفران والخباز وغيرهما(2).

وقد كان تنظيم المدن الكبرى التي أنشأها المالكية في الأندلس، كقرطبة وإشبيلية، ومالقة، من أسباب إنشاء ولاية السوق والاهتمام بأحكامها، لذلك نظموا أسواقها الكثيرة واعتنوا بها، فنتج عن هذا التنظيم الحاجة إلى من يشرف على شؤون تلك الأسواق، ويراقب تصرفات مستعمليها من الصناع والتجار ونحوهم، ويضبط نظام تلك الأسواق، ويعاقب من يحاول الغش والتدليس، فكانت تلك الحاجة عاملا بارزا لإنشاء المالكية ولاية السوق وما يتبعها من أحكام(3).

ومن ذلك اهتمامهم بتنظيم الأسواق على التخصص الحرفي، بهدف تسهيل عملية الرقابة والإشراف على الأسواق، فضلا عن إثارة روح التنافس بين أصحاب الحرفة الواحدة، حتى تضمن الجودة والدقة في الصناعة. فنظموا بذلك السوق على هذا الأساس كسوق العطارين، وسوق الوراقين، وسوق البزازين، وسوق الدباغين، وسوق الزياتين، والفخارين، وغيرها...وأسندوا ولاية كل حرفة إلى شخص متخصص من أهلها يدعى الأمين، فجعلوا أمينا للخبازين، وأمينا للعطارين.. وهكذا(4)، أي ما يمثل رئيس نقابة في وقتنا. كما انتشر عندهم نظام الأسواق الأسبوعية، وأسواقا أخرى تصل لدرجة اعتبارها مدنا تجارية، أطلقوا عليها الأسواق القيسارية، وغالبا ما

---

(1)- ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1955، ص43-

(2)- محمد قاسم المنسي، دعم العمران مقصد وضابط لعملية الإفتاء، مقال ضمن بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تحت عنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، 17-19 أكتوبر 2017، ص 20.

(3)-ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان " الفقه الحضاري، فقه العمران"المنعقدة خلال الفترة: (3-6) إبريل 2010م:سلطنة عمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .محمد قاسم المنسي، المرجع السابق، ص 20.

(4)- ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص23. يحي بن عمر، أحكام السوق، تح: حسن حسني عبد الوهاب، تونس، الشركة التونسية للتوزيع،1975، ص 109-111-115.

كانوا ينشئونها في مناطق معزولة، ولها مدير أو أمين يرتبط بصاحب السوق(أو المحتسب) في المدينة، وتكون محلاتها مرتبطة على أساس التخصص، وكانوا يُحَولُون أموال تأجير محلات القيسارية إلى بيت المال(1) .

كما أسند المالكية ولاية السوق والشرطة لشخص واحد، اعتقادا منهم بأن كلا الوظيفتين مكملة للأخرى، فالأسواق تحتاج إلى سلطة تنفيذية لإجبار أهل السوق على الالتزام بالتعليمات والقوانين التي يصدرها المحتسب. وكان المالكية يطلقون على المحتسب اسم صاحب السوق أو والي السوق، أو ناظر السوق، لأن صلاحياته ارتبطت بالإشراف على الأسواق(2)، وحددوا له شروطا كالمعرفة بالصنعة، والخبرة، والأمانة والثقة، وغيرها من الشروط...وجعلوا له واجبات يقوم بها إضافة إلى مراقبة السوق، منها حل النزاعات التي تقوم بين أهل الحرف وعملائهم، وأن يُبَلِّغ والي أو صاحب السوق مطالب الجماعة، فيما يخص تقدير تكاليف السلعة وتحديد ثمنها..الخ، كما يرجع إليه عند الاختلاف في أمر حرفة ما، ومن واجباته أيضا منع الغش والتدليس بين أهل الحرف، ومراقبة الدقة والجودة في الصناعة، وجعلوا له خاتما أو طابعا خاصا يختم به على المنتجات الصناعية، بعد التأكد من دقة صنعتها ومطابقتها للمقاييس والمواصفات المتعارف عليها بين الصناع(3).

كما جعلوا لصاحب السوق مسؤولية تثبيت العرف الذي يتبعه أهل الصناعة، وأعطوه هو أو أحد أعوانه سلطة معاقبة المدلسين والمخالفين لأعراف وقوانين السوق. وقد كانت الجولات التفتيشية التفقدية له في الأسواق، تتم على نحو معلوم فيأتي ومعه أعوانه بالمكاييل والموازين المعتمدة، فيزنوا الخبز مثلا، لأنه عندهم له وزن معلوم، وسعر محدد، فكان محط اهتمامهم لأنه حاجة يومية، وهو مظنة لوقوع التلاعب في مقاديره، وكان اللحم يجري بيعه بسعر معلوم محدد مكتوب على ورقة، ويعاقبون كل من أهمل التسعير أو تلاعب فيه بالزيادة أو بالنقصان، فيعزّر على حسب جرمه، بالتجريس وهو التشهير به أمام الناس بالطواف به في الأسواق، أو بالضرب، أو بإخراجه ونفيه من السوق أصلا(4).

كما جاء في **أحكام السوق ليحي بن عمر** ما يوضح اهتمام المالكية بأحوال السوق، ومنها الحفاظ على نظافة المدينة وخططها وشوارعها والقيم الجمالية بها، فيتحدث عن الطين إذا كثر في الأسواق وتبعة السلطة الحاكمة في إزالته، وعن فتح أبواب جديدة في الأزقة، وكذا تقريرهم لما يعرف الآن ب"الحجر الصحي"، فيتحدث عن حكم المبتلين، والمرضى وأصحاب العاهات في بيع الطعام في السوق، كالمجذوم، والأعمى، وصاحب القروح، وهو يرى أن المحافظة على الصحة العامة تقتضي منعهم من ذلك، وكذا من استعمالهم الأماكن العامة. فيقول في ذلك:" وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك، فأرى أن يُمنعوا منه، ويُؤمروا أن يجعلوا

---

(1)- السقطي، آداب الحسبة، تح: حسن الزين، لبنان، دار الفكر الحديث، 1987، ص31- 69، ابن الفرضي، تاريخ العلماء بالأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1،القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني،1983. 1/16-17.

(2)- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 1/16-17، وص62، ابن بشكوال، الصلة، القاهرة، مكتبة الخانجي، دت، 1 /296.

(3)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص104، ابن عبدون، المصدر السابق، ص39- 53، ابن عبد الرؤوف، رسالة في أدب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، منشورة ثلاث رسائل أندلسية ، المعهد العالي الفرنسي، القاهرة، 1955، ص 93.

(4)-ابن عمر، أحكام السوق، ص 32-40،ابن عبدون، المصدر السابق، ص39-42، السقطي، المصدر السابق، ص88، المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر، 1968. 1/203-204.

لأنفسهم من يستقي لهم الماء ويجعلوا في أوانيهم، لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال:"**لا ضرر ولا ضرار**"، فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه يضر الأصحاء جدا"(1).وعن منع البيع للأعمى يقول يحي بن عمر عندما سئل عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله، هل يمنع من ذلك؟ قال: نعم، قيل له: فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو بيض دجاج له؟ فقال: يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه"(2) خلافا لمشهور المذهب بالجواز، ولكن يحمل رأي يحي بن عمر على بيع الجزاف لما فيه من جهالة وما يترتب على ذلك من ضرر على الأعمى إن كان بائعا وكذا إن كان مشتريا.

وكذا ما يظهر من استشهاده بقول ابن القاسم عندما سئل عن الرجل يرش بين يدي حانوته، فتنزلق الدابة فتكسر، فقال: إن كان رشا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش، خشيت أن يضمن. وهو ما رآه يحي بن عمر عندما سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة والحمولة؟ فقال: لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير فعلهم. فقيل له: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسا، فربما أضر بالمارة وبالحمولة؟ فقال: يجب عليهم كنسه"(3).

وعن تفقد صاحب السوق فتح أبواب جديدة على الأزقة يقول عندما سئل عنها:" إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث بابا في الزقاق، ولا يحوله من مكانه، وله ذلك في النافذ(أي الزقاق الذي له منافذ ومخارج أخرى) ما لم يضر بغيره"(4) .

وفي كتاب ''ابن الرامي'' الإعلان بأحكام البنيان'' فصول عن ضرر الأرضية، وضرر الرائحة.

وعلى هذه القواعد جرى العمل في كثير من الكتب الفقهية التي تتعلق بالنوازل والأحكام، كالتسولي في بهجته في الجزء 9 وفي معرض حديثه عن العيوب في البيوع، يشير إلى كثير من الشروط والأسس التي يصح فيه البناء، من ذلك رضا الجار، كما انطلق من قاعدة نفي الضرر باعتباره سوء أخلاق الجيران عيب يرد به البناء، وكذا وجود البئر والمرحاض بقرب حيطان الدار، وكثرة النمل وجري ماء غيرها عليها كلها عيوب ومضار للجار(5)، وكثير من هذا يذكره الونشريسي في معياره أيضا.

ولهذا ومن خلال ما سبق بيانه من كتب علماء المالكية في شتى المجالات والتي أسست لفقه العمران، يظهر لنا جليا المنهجية الفريدة للفكر الإسلامي عموما والمالكي خصوصا في تخطيط المدن الإسلامية، هذه المنهجية التي شكلت البدايات الأولى لفقه العمران المالكي أو الإسلامي، والتي أرسى قواعدها ثلّة من المالكية كابن أبي الربيع، ويحي بن عمر الأندلسي، وموسى بن عيسى التُّطيلي، ثم تعمقت تراكميا عبر قرون عديدة، أورد خلالها علماء مالكية آخرون أسسا في علم البنيان وتخطيط المدن، تتشابه مع ما نظّر له هؤلاء الأولين، إذ بعد قرون من الزمن

---

(1)- موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، ط1، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971، ص 38-39.

(2)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص129-130.

(3)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص126-127.

(4)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص 127.

(5)- التسولي، مصدر سابق، 2/164-172.

يأت ابن الرامي بكتابه الإعلان بأحكام البنيان مستفيدا مما كتبه من قبله في مجال البنيان وأخصهم الإمام التطيلي الذي أخذ عنه كثيرا واستفاد من تجربته، ثم ابن الأزرق وابن أبي زرع الفاسي، وابن خلدون وغيرهم فيما بعد...

المحور الثاني: التعريف بالإمام عيسى بن موسى التُّطيلي وبكتابه الجدار أو نفي الضرر في المرفق وبيان مضامينه

1- التعريف بالإمام عيسى بن موسى التُّطيلي:

لقد كانت المصادر التاريخية وكتب التراجم شحيحة في تزويدنا بترجمة علمية واسعة وافية حول الإمام التُّطيلي فجل ما عثرت عليه هو أنه:عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن فهر الأموي، التُّطيلي يعرف بابن الإمام ويكنى أبا الأصبغ(ت 386هـ/996م) من علماء تُطّيلة Tudela بالأندلس، وسليل عائلة من الفقهاء(1). سمع من عمه عمر بن يوسف بن موسى يكنى أبا حفص تولى قضاء تُطيلة، ومن محمد بن شبل من أهل تطيلة وغيرهما من أهل العلم (2) ونقل القاضي عياض وابن الفرضي عنه أنه:" كان ولي الصلاة بموضعه، وكان خيّرا فاضلا"(3) توفي سنة 386هـ وهو ابن سبع وخمسين. هذا كل ما ذكر من ترجمته، ولكن يكفينا ما ذكر عنه، وحسبه أنه عالم جليل ينسب إليه هذا الكتاب المهم في فقه العمران الذي هو محل دراستنا، وأنه سمع من جمع غفير من الشيوخ الأجلاء.

2- التعريف بكتاب الجدار أو نفي الضرر للتُّطيلي :

ألّف عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التُّطيلي كتابه"القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر" أوما عرف أيضا ب:"الجدار"وهي رسالة فريدة في موضوع كان لابن الإمام فضل السبق فيه. والغريب أنها لم تنل حظها من الدراسة مثل ما حظيت به رسالة ابن الرامي التونسي الموسومة ب"الإعلان بأحكام البنيان"، رغم أن ابن الرامي كان قد نقل عن كتاب التطيلي فكان كتابه صورة طبق الأصل عن كتاب التطيلي. والكتاب فيه معالجة لطيفة وقيمة للقضايا المتعلقة بالمباني وحقوق الجوار في السكن، وقواعد المعاملات، فيحلل وفق مقررات فقهاء المذهب، وتوجيهات الشرع وأصوله ومقاصده، ولا يكتفي بذلك بل ينتقل إلى ما يطرح في ساحة القضاء من نزاعات ومشاكل. معتمدا على كتب المالكية الذين سبقوه. ونجد في الكتاب مباحث في شئون البنيان اشتراكا وجوارا وارتفاقا، ومستتبعات ذلك من أحكام الاشتراك في الملك وأحكام الجوار وأحكام الارتفاق، ومباحث في شئون البنيان وفي استعمال العقار واستغلاله بالكراء ونحوه، وفي الاختلاف على مرافقه، وفي عيوبه. ويتسع المقصود بالبناء ليشمل كل إنشاء وتعمير، فنجد مباحث حول الجوار في الأراضي والتداعي في تخومها، وفيما يكون فيها من عيون وآبار، ويتحدث المؤلف عن الإجارة وتكاليفها، وعن قسمة العقار بنيانا وأرضا، وما يتبع ذلك من مياه وغيرها، والمنشآت الزراعية مثل الأندر (أي المكان المخصص لدرس الحبوب) والأرحية (الطواحين) والأفران وما

---

(1)-عياض، ترتيب المدارك:7/22-23. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص 336.

(2)- ابن الفرضي،تاريخ علماء الأندلس، 65، 336. عياض، ترتيب المدارك:7/254, 23، و4/ 689

(3)- عياض، الترتيب:7/23 . ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس،ص 336.

تسببه من أضرار وما يسببه الجيران من إضرار بها، وعن حكم المرور إلى أرض محاطة من كل أطرافها بأراضي الغير، وعن أحكام الطريق عامة، والتداعي في شئونها، وعن أحكام التشجير، وما تسببه من أضرار للأفراد أو للمصلحة العامة، والاعتداء عليها أو الاعتداء بإنشائها في ملك الغير، ويتحدث عن الشفعة في المشترك من المرافق، وعن حقوق سكان الأدوار العليا والسفلى، وعن إفساد المواشي والحمام والنحل للزرع.

والكتاب من النوادر التي اختصت بالتأليف في نوازل العمران وتنظيم الفضاء الحضري وتقنن له مختلف الضوابط التي يجب مراعاتها في حقوق الجوار.

مصادر التطيلي في كتابه "القضاء بالمرفق ونفي الضرر" أو "الجدار":

كتاب نفي الضرر للتطيلي جاء على شكل دليل، أو مجموعة من الرسائل موجهة للقضاة قصد الاستعانة بها في بعض الأقضية. وقد سَلَكَ التُّطَيْلي في تأليفه هذا طريقة مختصرة ، إذ نجده مباشرة يذكر النازلة ثم يتبعها أقوال أهل المذهب، وهي أقوال تختلف من مسألة لأخرى من حيث نوعية الأدلة التي يستدل بها، فمنها ما يتم فيه استحضار نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وهي قليلة، ومنها ما يكتفي فيها بذكر رأي الإمام مالك، أو تلامذته، وغيرهم من أصحاب المذهب، خصوصا الأندلسيين منهم.

أما مادة الكتاب فقد نقل التطيلي في كتابه"القضاء بالمرفق ونفي الضرر" أو "الجدار" من عدة مصادر مالكية، كالمدونة برواية سحنون(240هـ)، واستعان بكتاب الجدار لعيسى بن دينار(212هـ)(1)، ومختصر ابن عبد الحكم، ونقل من مصادر اكتفى بذكر مؤلفيها فقط، كالواضحة لابن حبيب(238هـ)،والعتبية للعتبي(255هـ)، كما نقل عن المجموعة لابن عبدوس(260هـ)، والموازية لابن المواز(269هـ) والجامع لمحمد بن سحنون(256هـ)، ومن كتاب المباني في النوادر والزيادات لابن أبي زيد(386هـ)، وغيرها من مدونات المالكية، حيث كان يذكر النازلة ويستدل لها بأقوال أهل المذهب، بدءً بذكر رأي الإمام مالك ثم تلاميذه كابن القاسم(191هـ) وابن وهب(197هـ) وأشهب(204هـ)، وابن عبد الحكم(214هـ)، ثم غيرهم من أصحاب المذهب، خصوصا الأندلسيين منهم كيحي بن مزين(259هـ) وغيره، ومما سمعه المؤلف عن مشايخه من فتاوى ونوازل وربط الموضوعات بأدلتها في بعض المواطن، وساق جملة من الآثار المروية فيهما. دليل على اتباعه المذهب المالكي في مسائله.

وقد استوفى المؤلف في مباحث كتابه عددا من الموضوعات الهامة كموضوع نفي الضرر، وموضوع الجدران والدعاوى فيها وقسمتها وغرز الخشب فيها، والطرق وما يتعلق بها والغروس وغيرها. وقد أفاد منه كثيرا ابن الرامي في كتابه أحكام البنيان، واعتمد عليه وأخذ من مراجعه ونقل عنه نقولا كثيرة طويلة، واقتبس من بعض عناوينه.

مضامين كتاب "القضاء بالمرفق ونفي الضرر" للتطيلي:

حظيت مسألة الجوار باهتمام الفقهاء من الناحية العمرانية، نظرا لما تشكله علاقات الجوار والنزاعات الناشئة

---

(1)- التطيلي، عيسى بن موسى، كتاب الجدار، ط1، الرياض، دار روائع الكتب، 1996، مقدمة المحقق:ابراهيم بن محمد الفايز، ص12، 75.

عنها من واقع معيش مستمر بمشاكله والأذى الناجم عنها لكل الأطراف، مما استدعى النظر في كيفية معالجة هذه المشكلات وفض النزاع من خلال استحداث قواعد فقهية وضوابط تحد من مضار الجوار في الفضاء العمراني.

ولذلك نجد الإمام التطيلي قد ضمّن كتابه كثيرا من المسائل المتعلقة بإشكالات واقعة بسبب الجوار والاشتراك في البنيان، والقضاء فيها وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويلاحظ على المؤلف أنه ابتدأ رؤوس المسائل بكلمة القضاء، مما يدل على أن هذه المواضيع كانت محل نزاع بين الناس غالبا ما كان يفزع فيها إلى الحذاق من القضاة لينظروا فيها ويفصلوا فيها بالحل المناسب، يتضح ذلك من خلال المصادر التي يحيل عليها، والشيوخ الذين ينقل عنهم كانت لهم اليد الطولى في القضاء، بالإضافة إلى مراسه وخبرته القضائية، حيث تولى قضاء تطيلة كما جاء في ترجمته. وقد جاءت مضامين الكتاب تحتوي على 49مسألة موزعة كالآتي:

- القضاء في الدار تكون بين الرجلين أو البئر فتنهدم ويأبى أحدهما من بنيانها.
- القضاء في الدار تكون السفل منها لرجل والعلو لرجل آخر تنهدم أو يعتل السفل.
- القضاء في رفوف الدور والارتفاق بساحتها.
- القضاء في الرفوف تخرج على أزقة المسلمين وبنيان السقف عليها.
- القضاء في من كان له علو على رجل فأراد أن يبني عليه علوا آخر ويزيد فيه.
- القضاء في بنيان سلالم الدور
- القضاء في مهارق السقوف ومخارج الدور
- في الرجل يهرق ماء سقفه في دار جاره فيريد أن يعلي بنيانه .
- القضاء في كنس الدور المشتركة وغلق أبوابها.
- القضاء في مراحيض الدور وكنسها.
- القضاء في الخربة تكون بين أظهر قوم فيكثر فيها الزبل على من كنسها؟
- القضاء في فتح الأبواب والكوى في الدور والرجل يعلي بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس.
- القضاء في فتح الأبواب والحوانيت في الأزقة النافذة وغير النافذة.
- القضاء في مباني المسجد وصوامعها وقطع ما اطلع منها أو بني ضررا.
- القضاء في الأفران وحوانيت الحدادين والدباغين والحمامات المحدثة وقطع ما أضر منها.
- القضاء في الأنادر وقطع ما أضر بها أو أضر منها.
- القضاء في من أحدث عليه شيء يضر به ولم يقم في ذلك إلا بعد طول زمان.
- القضاء في الجدران وقسمتها والارتفاق بها.
- الدعوى في الجدار.
- القضاء في الجدار المائل المخوف سقوطه.
- القضاء في الرجل يبني جداره فيميله إلى(هواء) جاره
- القضاء في من أذن لجاره في بنيان جداره على أن يحمل عليه خشبه

- القضاء في الرجل يريد أن يطري جداره على دار جاره
- القضاء في من بنى في مال رجل بإذنه أو بغير إذنه أو بنى في مال زوجته
- ما جاء في من غير تخوم الأرضين
- القضاء في الأفنية والطرق والتوسع فيها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
- القضاء في قدر سعة الطريق
- القضاء في الكنف والبلاليع تتخذ في الطريق
- القضاء في الرجل يهدم داره ويجعل نقضه في سكة المسلمين
- الدعوى والإنكار في الطريق
- القضاء في من كان له ممر على رجل على نخلته فيريد منعه من ذلك إلا عند جني ثمرها
- القضاء في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه
- القضاء في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه
- القضاء في الرجل يكون له البيت في الدار المشتركة فيريد أن يفتح في ذلك البيت بابا إلى دار له أخرى
- القضاء في طريق العامة والخاصة يقطعه نهر
- القضاء في من قطع شجر رجل أو أفسد شيئا منها
- القضاء في من اغتصب غرسا من جنان رجل فغرسه في جنانه
- القضاء في من اغتصب زرعا أو بصلا فغرسها في أرضه
- القضاء في الشجر تكون للرجل تتفقع عروقها في أرض جاره
- القضاء في شجر الرجل تميل إلى هواء جاره
- القضاء في الشجر تكون للرجل في أرض غيره فتسقط، هل يجعل في موضعها أخرى؟
- القضاء في ثمرة الرجل تسقط في جنان جاره وتضر به
- القضاء في الشجر تكون في الدور يطلع منها على الجيران عند جناها
- القضاء في الشجر تجاوز طريق قوم فتضر بالمارة فيها
- القضاء في إحداث أبرجة الحمام والعصافير واتخاذ النحل والإوز وضمان ما أفسدت المواشي والكلب العقور
- القضاء في بيع المواشي العادية على الناس في أموالهم
- القضاء في الدابة تفسد زرع رجل بأكثر من قيمتها
- القضاء في الزرع الأخضر يفسد كيف يُقَوَّم؟
- القضاء في النحل يدخل جبح رجل، وفي حمامه يدخل برج جاره

وعليه، فإن هذا الكتاب جمع بين المسائل والأحكام الفقهية النظرية وبين النوازل والوقائع العملية في عصره، إذ أن المؤلف كثيرا ما يتبع الأحكام بذكر نازلة أو فتوى جرت في عصره، بين فيها فتوى العالم وحكم القاضي، وهذا يفيد مطالع كتابه كيفية تطبيق الأحكام على الوقائع، وإعطاء ضوء عن عصر المؤلف إضافة إلى حفظ هذه

الفتاوى والأحكام لأجيال متتالية، مما يدل على سعة اطلاع المؤلف وقوة إدراكه. ولعل كتاب الجدار للتُّطيْلي يعتبر من أقدم ما كتب في موضوع البنيان على سبيل الاستقلال، إذا صرفنا النظر عن الكتب المفقودة(1).

المحور الثالث:البعد المقاصدي العمراني في التراث الفقهي المالكي من خلال كتاب الجدار للتطيلي:

إن المتفحص للتراث الفقهي المالكي في مجال البنيان وفقه العمران، يتأكد من الفقه الإسلامي فقه حضري(2)، فقد ألف فقهاء المالكية كتبا مستقلة في الارتفاق وأحكام العمارة، ذات قيمة قانونية جديرة بالدراسة. وقد حددوا منفعة فقه العمران الذي طوره الفقهاء إلى ما يسمى "علم عقود الأبنية" على أساس جلب المنافع ودفع المضار، ولهذا فإن المدن الإسلامية كانت خاضعة في كلياتها وجزئياتها لأحكام فقهية سواء منها المنصوص عليه أو الاجتهادية منها والتي كانت في تجدد مستمر حسب التطور المجتمعي.

ولهذا فالمدن الإسلامية القديمة عند المالكية لم تبن على غير ميزان ولا قانون، وإنما كانت خاضعة لمنظومة فقهية تجيب عن إشكالاتها ونوازلها كلما تطلب الأمر ذلك، وهذه المنظومة تدور أحكامها على قواعد فقهية مقاصدية عامة كانت محل تنزيل من قبل فقهاء العمران قديما ويمكن إجمالها في القواعد الآتية:

- دفع المضار وجلب المصالح.
- ارتكاب أخف الضررين.
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.
- حفظ الأعراض ومنع ضرر الكشف عن العورات.

1- دفع المضار وجلب المصالح:

بنى فقهاء المالكية استنباط أغلب الأحكام المتعلقة بالعمارة والبنيان على قاعدة دفع الضرر وجلب المصلحة، معتمدين في ذلك على الأدلة المتضافرة على نفي الضرر ومنعه، ومن ذلك حديث" لا ضرر ولا ضرار" الذي استدلوا به في أغلب مسائل الارتفاق، ولذلك اقترن مبحث الارتفاق عند المالكية بمنع الضرر واتضح ذلك في عنونتهم للمباحث المتعلقة بذلك ، كما ورد في كتاب عيسى بن موسى التطيلي المعنون ب"نفي الضرر في المرفق والجوار" الذي نلحظ اهتمامه كثيرا بموضوع رفع الضرر بين الجيران والشركاء، وكل من له علاقة ارتفاق بغيره، فقد رتّب كل تلك المنازعات الناتجة عن مضار الجوار في الفضاء العمراني، وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولهذا نجده يرتكز على هذه القاعدة في جميع مباحث كتابه "الجدار"، مستدلا بالحديث النبوي المشهور" لا ضرر ولا ضرار" ويبني عليه الكثير من فتاويه وأحكامه.ومن أمثلة ذلك ما جاء في المبحث الأول من الكتاب: "القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر":" قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: إذا أذن الجار لجاره في غير موضعه، أو إرفاق بماء أو مختلف في طريق أو فتح طريق في غير موضعه وما أشبه هذا هل تمنع منه الرجعة فيها إذا شاء كما يمنع الآذن لجاره بغرز الخشب في جداره؟ فقالا لي: ذلك يختلف، أما كلم ما أذن فيه مما يقع فيه العمل و...فيه الكلفة

(1)- كتاب الجدار، مقدمة المحقق:ابراهيم بن محمد الفايز ص80.

(2)- عبد الرزاق وورقية، أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة، مقال بموقع شبكة الألوكة، سنة 2012.

من النفقة والمؤنة ...من غرز الخشب وتأسيس الجدار في حق الإذن والإرفاق بالماء من العيون والآبار...وأشباه ذلك مما قلعه وإماتته وتكلف رده كما كان قبل إذن فساد وضرر وذهاب عمل وبطلان منفعة، فليس للآذن في شيء من ذلك رجوع...لأن هذا ليس من شروط المسلمين التي تلزم لما فيه من الضرر بالعامل على هذا الفساد في عمله والتلف لماله، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"لا ضرر ولا ضرار"(1). ومثله في " في مباني المسجد وصوامعها، وقطع ما اطلع منها أو بني ضررا، والقضاء في الأفران وحوانيت الحدادين والدباغين والحمامات المحدثة وقطع ما أضر منها، والقضاء في الأنادر وقطع ما أضر بها أو أضر منها، والقضاء في من أحدث عليه شيء يضر به ولم يقم في ذلك إلا بعد طول زمان، ومنع اتخاذ الأرحية قرب الدور السكنية ملتصقة بهم أذا كانت تضر بجدران الحيطان(2) وغيرها مما جاء في كتاب الجدار.

2- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض:

يقع في مجال العمران التعارض أحيانا بين مصالح خاصة تعود منفعتها على آحاد المكلفين، ومصالح عامة تعود منفعتها على عامة المكلفين، وقد حسم فقهاء المالكية هذا التعارض فقدموا المصالح العامة لعموم نفعها، على المصالح الخاصة، ومن ذلك منعهم التوسع في الارتفاقات الشخصية على حساب الأفنية والطرق العامة، وكذا أمرهم بهدم الجدار المشترك الذي خيف سقوطه وإضراره بالجار أو بالمارة، فقد سئل ابن حبيب عن جدار بين دار رجل ودار جاره مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه، أترى السلطان إذا شكا ذلك جاره وما يخاف من أذاه وضرره أن يأمر صاحبه بهدمه؟ قال: نعم واجب عليه أن يأمره بهدمه(3).

وحفاظا على مصلحة العامة وأرواحهم وصحتهم، أشار الإمام التطيلي أنه:" إذا هدم الرجل داره فليس له أن ينزل نقضه وما هدم في الطريق إذا كان ذلك يضر بالمارة"(4) . كما بين لنا التطيلي أنه يجوز إجراء ماء المطر على سطح الجار ما لم يضر به(5). وبالمثل لا يجوز لأحد أن يجعل ميزابا على سكة يضر ذلك الميزاب بأهل السكة والزنقة(6).وكذا منعهم الضرر السمعي لما فيه من إزعاج للساكنة، ولو كان فيه مصلحة شخصية، ومن ذلك منعهم أن يجعل الرجل في داره رحى يضر دويها بجيرانه ، وكذا أمرهم بإغلاق محلات الحدادين والفرّانين ومنعهم من اتخاذها إذا كانت بجوار الساكنة تضر بهم (7).

ولذلك ولدفع هذا الضرر منع الإمام مالك قسمة الفناء والمراح الذي يكون أمام الدور على جانب الطريق لأن"ذلك مما للناس عامة فيه المنفعة، وربما تمتلئ الطريق بأهلها وبالدواب فيميل المايل والراكب والرّاجل، وصاحب

---

(1)- التطيلي، نفي الضرر في المرفق والجوار أو الجدار، ص113-114

(2)- التطيلي، المصدر نفسه، ص150، وص121.

(3)- التطيلي، المصدر نفسه، ص 130، و260.

(4)- التطيلي، المصدر نفسه، ص 282

(5)- التطيلي، المصدر نفسه، ص 155.

(6)- التطيلي، المصدر السابق، ص153.

(7)- التطيلي، المصدر نفسه، ص 196 وما بعدها، 181

الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرّحاب التي على الأبواب، فيتسع بها فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها"(1) ونفس الأمر بالنسبة لأفنية الأبواب التي تقع في الطريق الشارع، فهي ليست مملوكة لأصحاب الدور وللمسلمين عامة أن ينتفعوا بها انتفاعهم بالطريق العامة، وفي هذا الشأن يقول التطيلي في كتابه الجدار:" ليس لأحد أن يضيق فناء ولا زقاق ولا رحبة عن منافع الناس"(2).

3- ارتكاب أخف الضررين:

استند فقهاء المالكية إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين في مجال البناء وفقه العمران، ومن ذلك القضاء على الجار بأن يأذن لجاره في أن يدخل الأجراء والبنائين من داره لأجل إصلاح جداره الكائن من جهته ارتكاب لأخف الضررين وهما دخول دار الجار وضرورة الإصلاح ودخول دار الجار أخف(3).

ومنه إذا كانت الدار بين شريكين، أحدهما يملك الأعلى والآخر يملك الأسفل، شركة أو قسمة أو شفعة، فيخبرنا التطيلي أن المذهب على أنه ليس للأعلى أن يزيد في بنائه إلا مالا يخاف منه الضرر، وبه قال ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب، وإن سقط الأعلى على الأسفل خير صاحب الأسفل بين البناء والبيع، وإن امتنع أجبر على أحدهما، مراعاة لحق الأعلى.وإن كان يخاف على حيطان الأسفل الضعف من قبل شقوق بها، فإنه يهدم الأسفل ويبنى مثل ما كان أولا وبما بني به قبلا، وإن كان في ذلك ضرر على صاحب العلو.ويدخل في أحكام العلو والسفل: السقف، والسلاليم، والمراحيض، ومسيل المياه، والبئر(4).

4- حفظ الأعراض ومنع ضرر الكشف عن العورات:

لقد ركّز فقهاء المالكية في مجال الأبنية أن تراعى فيها حرمات الدور ويحافظ فيها على طابع الخصوصية، حماية لأعراض الناس من كشف عوراتهم ، ولذلك جاء في كتاب التطيلي في "القضاء في الشجر تكون في الدور يطلع منها على الجيران عند جناها"حيث أكد التطيلي أن على الجار الذي يملك شجرا فإذا صعد فيها لجنائها رأى منها ما في دار جاره أن يستأذن جاره للصعود(5) حفاظا على حرمة الدار.

ومنها"القضاء في مباني المسجد وصوامعها وقطع ما اطلع منها أو بني ضررا." ومنها: " القضاء في الرجل يكون له البيت في الدار المشتركة فيريد أن يفتح في ذلك البيت بابا إلى دار له أخرى"(6).

حيث نص التطيلي على أنه يمنع لما في ذلك من الكشف على الحريم لو فتح باب داره، وبالمثل يمنع فتح باب لغرفة على جار حتى لا يطلع عليه، وإن كان الاطلاع منها على جاره بكلفة، فإنه يؤمر بسد وستر أي كوة يتم فتحها، حتى لا يكشف منها على جاره.

---

(1)- التطيلي، المصدر نفسه، ص263وما بعدها.

(2)- التطيلي، المصدر نفسه، ص199 وما بعدها

(3)- التطيلي، المصدر نفسه، ص230

(4)- التطيلي، المصدر نفسه، ص 132-135 .

(5)- التطيلي، المصدر نفسه، ص 169

(6)- التطيلي، المصدر نفسه، ص169-174.

ومن ذلك أيضا ما ورد عن التطيلي في مسألة عن المسجد الذي فيه مئذنة إذا صعد المؤذن للأذان اطلع على سطوح الدور التي تقع بجوار المسجد.فإنه يمنع من الصعود إليها، لأن هذا من الضرر(1) وذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ الأعراض وعدم هتك الأستار. وغيرها من المسائل التي وردت في كتاب التطيلي في نفي الضرر.

وإن الناظر لموضوعات كتاب الجدار للتطيلي التي تناولها المؤلف، يجد من خلالها أنه اهتم كثيرا بمقاصد الشريعة القائمة على درء المفاسد والمضار وجلب المصالح والمنافع، ويتمثل ذلك في رفع الضرر بين الجيران والشركاء، وكل من له علاقة ارتفاق بغيره. ولذلك نراه يستدل بالحديث المشهور" لا ضرر ولا ضرار"، ويبني عليه الكثير من فتاويه. كما اعتمد على قواعد فقهية استعملها علماء المالكية الذين ينقل عنهم أمثال عيسى بن دينار، وابن عبد الحكم، والعتبي، وابن حبيب، وابن أبي زيد وغيرهم، وتتمثل في "أن الحقوق التي إنما تكون لأهلها بالطلب، وقبل الطلب ليست لهم، فليس بلازم على من طلبت منه أن يعطيها"(2) حفاظا وتوثقا للحقوق والمصالح.

هذا، ومجمل ما يقال عن هذه الأحكام أنها لم تسن لذاتها، وإنما سنت لما يترتب عنها من تحقيق للمقاصد الشرعية في المجال العمراني، إذ لا تعرف المدينة الإسلامية بساكنتها فقط، وإنما بمبانيها التي تجسم القيم الإسلامية، وتخضع للأحكام الفقهية.

الخاتمة:

ولهذا ومن خلال ما سبق بيانه من كتب علماء المالكية في شتى المجالات والتي أسست لفقه العمران، يظهر لنا جليا المنهجية الفريدة للفكر الإسلامي عموما والمالكي خصوصا في تخطيط المدن الإسلامية، هذه المنهجية التي شكلت البدايات الأولى لفقه العمران المالكي أو الإسلامي، والتي أرسى قواعدها ثلّة من المالكية **كابن أبي الربيع، ويحي بن عمر الأندلسي، وموسى بن عيسى التُّطيلي**، ثم تعمقت تراكميا عبر قرون عديدة، وضع خلالها علماء مالكية آخرون أسسا في علم البنيان وتخطيط المدن، تتشابه مع ما نظّر له هؤلاء الأولين، إذ بعد قرون من الزمن يأت **ابن الرامي** بكتابه الإعلان بأحكام البنيان مستفيدا مما كتبه من قبله في مجال البنيان وأخصهم الإمام **التطيلي** الذي أخذ عنه كثيرا واستفاد من تجربته، ثم **ابن الأزرق** و**ابن أبي زرع الفاسي**، و**ابن خلدون** وغيرهم فيما بعد...

هذا، ومن خلال كتاب **التطيلي** وغيره من العلماء، يتبين لنا جهود علماء المالكية في مجال العمران، حيث يعتبر كتابه "**الجدار**"معلما من معالم الحضارة الإسلامية، ودليلا على غزارة التراث الفقهي المالكي في وقت مبكر، مما يدل على أصالة فن العمارة عند المسلمين عامة والمالكية خاصة(3)، وأنه جزء من منظومتهم الفقهية، ومن أولويات اهتماماتهم.

---

(1)- التطيلي، المصدر نفسه، ص191-194 .

(2)- التطيلي، المصدر نفسه، ص 111.

(3)- التطيلي، كتاب الجدار، مقدمة المحقق، ص 81.

وكتاب الجدار أو نفي الضرر للتطيلي هو أحد تجليات إبداع المالكية في مجال العمران، بما أسس له من أحكام البناء ومقاصده في نفي الضرر، وقد طبق مبدأ أساسا يستند إلى الحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار»، فصار بذلك عمدة للفقهاء والقضاة والمفتين والمعماريين، ومرجعا أصيلا لهم جميعا،كما أن ما في هذا الكتاب وغيره من كتب علماء المسلمين في فقه العمران، رد على مزاعم المستشرقين الذين حكموا على المدن الإسلامية بكونها عفوية، فوضوية، وظلامية.

النتائج:

من خلال ماسبق في هذه الورقة البحثية توصلت للنتائج الآتية:

– أن المالكية أسهموا بحظ وافر وكان لهم قصب السبق في إثراء المسائل العمرانية بالنقاش والتأليف بالموازاة مع تطور المدينة منذ القرن 3هـ/ 9م.

– تبين من خلال البحث مدى ما وصل إليه الفقه المالكي من تحضر ومدنية بتنظيره وتقنينه لمجال التعمير من خلال مؤلفات علمائه المتنوعة الكثيرة منها ما كان ضمن أبواب الفقه العام ومنها ما كان ضمن كتب الحسبة، ومنها ما كان في كتب التاريخ والتراجم، ومنها ما كان مصنفا مستقلا في فن العمران مثل كتاب الجدار للتطيلي.

– كتاب الجدار أو نفي الضرر للتُّطيْلي، يعتبر من أقدم ما كتب في موضوع البنيان كتأليف مستقل، إذا صرفنا النظر عن الكتب المفقودة المؤلفة في ذلك.

– كتاب الجدار أو نفي الضرر للتُّطيْلي مرجع أصيل، لا يستغني عنه عالم ولا قاض ولا باحث ولا طالب علم ولا مهندس ولا مفت.

– أن الفقه المالكي ومنهجه في تخطيط المدينة العربية الإسلامية، من خلال مؤلفات علمائه وإبداعاتهم في مجال العمران، كان يرتكز على تطبيق الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تأسيس المكونات العمرانية لهذه المدن .

التوصيات:

1-ضرورة التعاون بين علماء الشريعة والمختصين في مجال العمران، لوضع الأسس لمفاهيم العمارة الإسلامية، وصياغة محاورها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها العامة وقواعدها الكلية، لتحديد الثابت والمتغير منها،وذلك لمجاراة ومواكبة تطور العلم والعمران وفقا لمتطلبات الزمان والمكان.

2- ضرورة نشر مؤلفات فقه العمران وإخراجها للنور، من أجل معرفة تاريخ العمارة والهندسة الإسلامية، ولاكتساب ثروة من المصطلحات الخاصة بهذا العلم، وللاستعانة بها في تحديث قوانين العمران المعاصرة التي اقتُبس كثير منها من بيئات مختلفة عن بيئتنا، والعودة بها لجماليات وضوابط عمارتنا الإسلامية الأصيلة.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن الأزرق (أبو عبد الله محمد الأندلسي): بدائع السلك في طبائع الملك، تح: علي سامي النشار، ط1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر،2007.

2- ابن بشكوال لخلف بن عبد الملك، الصلة، القاهرة، مكتبة الخانجي، دت.

3- التسولي علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998.

4- التطيلي، عيسى بن موسى، كتاب الجدار، تح:ابراهيم بن محمد الفايز، ط1، الرياض، دار روائع الكتب، 1996.

5- الخشني، أصول الفتيا، تح: محمد المجذوب وآخرون، تونس، الدار العربية للكتاب، 1985.

6-ابن خلدون، المقدمة، 1دار الفكر، بيروت، ط1، 2003.

7- ابن الرامي(أبو عبد الله محمد اللخمي)، الإعلان بنوازل البنيان، تح: فريدة بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ط1999.

8- ابن أبي الربيع (سليمان): سلوك المالك في تدبير الممالك، تح:عارف أحمد عبد الغني، دمشق، دار كنان، 1996.

9- ابن رشد، المقدمات،. تحقيق:سعيد أعراب،ط1،تونس، دار الغرب الإسلامي،1988

10- ابن أبي زرع (علي): الأنيس بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972.

11- الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط6، دار العلم للملايين، 1984.

12- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، تح: عبد الفتاح الحلو، 14دار الغرب الإسلامي، بيروت،1999، ط1.

13- السقطي، آداب الحسبة، تح: حسن الزين، لبنان، دار الفكر الحديث، 1987،

14- ابن عبد الرؤوف، رسالة في أدب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، منشورة ثلاث رسائل أندلسية ، القاهرة، 1955.

15- عبد الرزاق وورقية، أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة، مقال بموقع شبكة الألوكة، سنة 2012.

16- ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1955.

17- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: علي عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003.

18- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد الأسدي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1،القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني،1983.

19- القاضي عياض، ترتيب المدارك، دار مكتبة الحياة، طرابلس،ليبيا، دار مكتبة الفكر.

20- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت دار صادر، 2005.

21- محمد سرباح، عبد القادر صاف: المدن الجديدة في الجزائر مقال مجلة حوليات التاريخ و الجغرافيا، الملتقى الوطني الثالث، المدن الجزائرية عبر العصور، المجلد3، العدد 5، سنة 2012.

22- محمد قاسم المنسي، دعم العمران مقصد وضابط لعملية الإفتاء، مقال ضمن بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تحت عنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، 17-19 أكتوبر 2017.

23- المقري أحمد بن محمد أبو العباس(الحفيد)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر، 1968.

24- موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، ط1، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971.

25- ندوة تطور العلوم الفقهية فِي عمان " الفقه الحضاري، فقه العمران"المنعقدة خلال الفترة: (3-6) إبريل 2010م:سلطنة عمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .